افعال الوضوء بعمل ليس منه وعند مالك الموالاة فرض كذا في غنم الفقراء وفتاوى الظهيرية الا انه في الظهيرية ذكر ان الموالاة عند شافعي رحمه الله ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي للطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبداء بما بداء الله تعالى بذكره وبالمياه من كذا في القدوري والنية في الوضوء سنة عندنا وعند شافعي فرض وذكر في خلاصة الفتاوى ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في الهداية والكنز وغيرهما هد الترتيب المنصوص في الوضوء سنة عندنا كذا في الكنز وعند الشافعي ايضا فرض كذا في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبداء بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه وينبغي ان اتوضاء للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند الشافعي فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم نه المنقول من السلف في التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قنى لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما السنة التسمية كذا روى عن الامام صاحب المحيط ثم يغسل يده ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان في يده المتوضي نجاسة رطبة يأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاغسل يده ثلاثا طهرت يده والعروة قنى المسئلة بحالها اذا وضع يده من العروة في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد مم ان عجز عن الوضوء

لشقاق

لشقاق في يده يستعين بغيره ليوضئه وان تيمم ولم يستعن جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز تيممه عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضئه جاز بلا خلاف قنى يلزم الوضوء الاقطع ثم يتاك ويستذكر كيفية استعمال السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم يتمضمض ثلاثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طلعتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويخط بيده اليسرى ويقول اللهم ريحني رايحة الجنة وارزقني بغيمها ولا ترزقني رايحة النار المضمضة والاستنشاق بماء عندنا وعند الشافعي يأخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثلاثا ثلاثا كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون صائما كذا في تاج الشريعة وغيره وذكر في ذلك الشرح ان المبالغة في المضمضة هي الغرغرة قال صدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملاء الفم فان لم يملاء بغرغر كذا ذكر في فتاوى الظهيرية والاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء تراك المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلاثا ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجوه اعدائك ف حد الوجه من قصاص الشعر الى منتهاه الى اسفل الذقن والى شحمة الاذن فان كان قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء قال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر واصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله ان كان اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد الخفيفة

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)